|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/2/15  25 May 2018 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**النُهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية**

**في الاتفاقية وأحكام برتوكول قرطاجنة**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**مقدمة**

1. في الفقرة 10 من المقرر [BS-VII/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-05-ar.pdf)، حث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأطراف ودعا الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء.
2. وشجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر [12/29](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-29-ar.pdf)، الأطراف على دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية وغير ذلك من السياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية.
3. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1 من المقرر [13/26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-26-ar.pdf) المتعلق بتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها وتنظيم الاجتماعات، أن يُعدّ مذكرة بشأن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للقضايا التي توجد في الواجهة البينية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في [الاتفاقية](https://www.cbd.int/convention/text/) وأحكام [بروتوكول قرطاجنة](http://bch.cbd.int/protocol/text/)، مع مراعاة المادة 8(ز) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية، والقضايا الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة على حد سواء، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.
4. وتتناول هذه الوثيقة العلاقة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة. وعملاً بالفقرة 2 من المقرر 13/26، ستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، في إطار البنود 10 و9 و8 و13 من جدول الأعمال على التوالي، قضايا شاملة لعدة قطاعات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، مثل بناء القدرات، والآلية المالية وحشد الموارد، والإبلاغ الوطني. وعملاً بالمقرر [12/31](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-31-ar.pdf)، ستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، في إطار البند 15 من جدول الأعمال، القضايا المتعلقة بفعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها.

**أولاً - العلاقة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة**

**ألف - نظرة عامة على الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في إطار الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة**

1. تحدد المادة 8 (ز) من الاتفاقية التزامات تقضي بإيجاد أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومحورة ناجمة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر.
2. وتحدد المادة 19 من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالمشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب تلك الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث (الفقرة 1)، والتدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز أولوية حصول تلك الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف (الفقرة 2). وتطلب أيضاً إلى الأطراف أن توفر لتلك الأطراف التي تجلب إليها هذه الكائنات الحية المحورة أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها لاستخدام تلك الكائنات وكذلك المعلومات المتعلقة بآثارها العكسية المحتملة (الفقرة 4).
3. وتوفر الفقرة 3 من المادة 19 أيضاً الأساس لوضع ما أصبح فيما بعدُ بروتوكول قرطاجنة الذي دخل حيز النفاذ في عام 2003.[[2]](#footnote-2) والهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى كاف من الحماية في ميدان النقل والتناول والاستخدام السليم للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسياً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر، والتركيز على وجه التحديد على نقل هذه الكائنات عبر الحدود.
4. ومن هذا المنطلق، يستند بروتوكول قرطاجنة إلى الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية ويكملها. بيد أن هناك فوارق في نطاق الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في إطار الاتفاقية والبروتوكول. فمن ناحية، تتعلق أحكام الاتفاقية المتصلة بالسلامة الأحيائية بتدابير متخذة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وكذلك المكونات والمنتجات غير الحية للتكنولوجيا الحيوية. ومن ناحية أخرى، يركز بروتوكول قرطاجنة على نقل الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار عكسية محتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
5. وقد تكون لأحكام أخرى في الاتفاقية صلة بالسلامة الأحيائية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المواد 7 (التحديد والرصد)، و14 (تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى)، و16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، و18 (التعاون التقني والعلمي)، و20 (الموارد المالية).

**باء - حالة التصديق على بروتوكول قرطاجنة**

1. حتى آيار/مايو 2018، بلغ عدد أطراف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 171 طرفًا. وبلغ عدد الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول 25 طرفاً.[[3]](#footnote-3) ويقع معظم هذه الأطراف في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (8 دول) ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى (7 دول).
2. وفي السنوات القليلة الماضية، أُحرز تقدم محدود في مجال تصديق البلدان على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه، وظل عدد التصديقات الجديدة منخفضاً للغاية: طرفان اثنان في عام 2013؛ وطرفان اثنان في عام 2014؛ وطرفان اثنان في عام 2015؛ لا يوجد أي طرف في عام 2016؛ وطرف واحد في عام 2017.
3. وعلى النحو المبين في عدد من المقررات، فهناك حاجة إلى زيادة المساعدة التقنية وبناء القدرات والموارد المالية لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه.
4. ومع ذلك، فلدى عدد من الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة تدابير قائمة بالفعل في مجال السلامة الأحيائية. ومن بينها العديد من البلدان التي اتخذت تدابير للسلامة الأحيائية، وبذلك، فهي تنفذ بحكم الواقع بروتوكول قرطاجنة، وقد أتاحت معلومات في هذا الصدد، من قبيل إنشاء هياكل مؤسسية أو وضع أو تنقيح تدابير وطنية للسلامة الأحيائية، من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية](http://bch.cbd.int/).
5. وعلاوة على ذلك، فالأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة مطالبة مع ذلك بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالسلامة الأحيائية في إطار الاتفاقية، بما فيها تلك الواردة في المادتين 8(ز) و19(4).

**جيم - دمج اعتبارات السلامة الأحيائية في مختلف المجالات البرنامجية في إطار الاتفاقية والأنشطة المضطلع بها لتحقيق هذا الهدف**

1. تترتب على دمج السلامة الأحيائية على نطاق الاتفاقية آثار على المستويين الحكومي الدولي والمحلي.
2. وعلى الرغم من مساهمة السلامة الأحيائية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ودعمها للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فهي لا تزال تعتبر، إلى حد كبير، قضية قائمة بذاتها تعالج حصراً أو بالدرجة الأولى في إطار بروتوكول قرطاجنة. وتترتب على ذلك آثار لا سيما للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وكذلك للقضايا التي لا تتعلق بعمليات النقل عبر الحدود أو الكائنات الحية المحورة، التي هي موضع تركيز بروتوكول قرطاجنة. ومع ذلك، فقد عولجت قضايا هامة متصلة بالسلامة الأحيائية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تكنولوجيات قصر الاستخدام الجيني (المقرر [5/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-05/full/cop-05-dec-ar.pdf))، والأشجار المحورة جينياً (المقرر [8/19](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/full/cop-08-dec-ar.pdf))، ومؤخراً البيولوجيا التركيبية (المقرران [12/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-24-ar.pdf) و[13/17](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-17-ar.pdf)).
3. ونظراً للطابع الشامل الذي يميز القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وبغية دعم تنفيذها بشكل كامل على المستوى الوطني، فإنه ينبغي النظر فيها ومعالجتها في إدارة واستخدام الموارد الطبيعية في قطاعات (مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك) ومناطق مختلفة (مثل المناطق البحرية ومناطق المياه العذبة، والجبال، والمناطق المحمية) في إطار نهج الإدارة المتكاملة الذي يمكن أن يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويمكن أيضاً اعتبار السلامة الأحيائية مجموعة من التدابير التمكينية الرامية إلى اعتماد التكنولوجيا الحيوية الحديثة واستخدامها بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية.
4. وقد بذلت الأمانة بالفعل بعض الجهود لدعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لتيسير دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية؛

(ب) عقد حلقات عمل إقليمية لتعميم السلامة الأحيائية داخل القطاعات وفيما بينها؛

(ج) وضع مجموعة من وحدات التعلم الإلكتروني بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) ضمان اتباع نهج منسق بين العمليات المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بمسألة البيولوجيا التركيبية؛

(ه) إدراج موضوع السلامة الأحيائية في "المنبر العالمي المعني بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي"،[[4]](#footnote-4) الذي يشجع التعاون في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

1. ونتيجة للجهود المبذولة من أجل دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، فقد أدرج عدد من البلدان الاعتبارات المتصلة بالسلامة الأحيائية في استراتيجياته وخطط عمله الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.
2. وتموّل حكومة اليابان، من خلال الصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، مبادرات هامة لمعالجة القضايا المذكورة أعلاه، ويكون ذلك في شكل مشاريع ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل التنفيذ المتكامل للسلامة الأحيائية داخل القطاعات وفيما بينها على المستوى الوطني.
3. وقد نُفّذ في الفترة 2015-2016 مشروع تجريبي بشأن تعميم السلامة الأحيائية، وشاركت فيه تسعة أطراف في بروتوكول قرطاجنة. وخلال هذا المشروع التجريبي، حددت البلدان المشاركة الطرق التي يمكن بها دمج السلامة الأحيائية ضمن مجموعة من الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية القطاعية والمشتركة بين القطاعات. وأُعد هذا البرنامج، الذي يوثق أفضل الممارسات الوطنية، لخدمة الإجراءات الوطنية، ووجّه البرنامج وضع مواد بناء القدرات في مجال التعلم الإلكتروني لدعم الأطراف في تعميم السلامة الأحيائية على المستوى الوطني، بما في ذلك في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.
4. ويُنفّذ خلال فترة السنتين 2017 - 2018 مشروع متابعة للجمع بين مراكز الاتصال الوطنية التابعة لبروتوكول قرطاجنة وللاتفاقية وخبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسات العامة من 30 طرفاً في سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لوضع إجراءات لتعميم السلامة الأحيائية في مجموعة من السياسات والتشريعات القطاعية والمشتركة بين القطاعات والهياكل المؤسسية، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وتكون حلقات العمل الإقليمية مصحوبة بأنشطة تُنفّذ على المستوى الوطني. وقد وضعت مواد تعلم إلكتروني بشأن تعميم السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والهياكل المؤسسية الوطنية وهي تدعم الأطراف في تعميم السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات.
5. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فهناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لدمج السلامة الأحيائية في مختلف الأعمال التي تضطلع بها الاتفاقية. ويمكن، على سبيل المثال، مواصلة النظر في القضايا المتصلة بالسلامة الأحيائية لدى تناول مسائل من بينها المناطق المحمية، أو إدارة الغابات والجبال والمناطق البحرية. ويمكن أيضاً أن يُنظر بطريقة أكثر منهجية في مسألة إدراج أحد مكونات السلامة الأحيائية في إطار مشاريع بناء القدرات ذات الصلة.
6. ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية سيوفر المزيد من الدعم لمساعي تحقيق [أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي](https://www.cbd.int/sp/targets/) و[الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لفترة ما بعد عام 2020](https://www.cbd.int/post2020/).

**ثانياً - استنتاج**

1. يُخلص في الختام إلى أن أغلبية الأطراف في الاتفاقية هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة. وقد اتخذ عدد كبير من بين الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة تدابير في مجال السلامة الأحيائية وفقاً لبروتوكول قرطاجنة، وبذلك، فهو ينفذ بحكم الواقع بروتوكول قرطاجنة. وعلاوة على ذلك، فقد أدرجت بلدان عديدة الاعتبارات المتصلة بالسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.
2. وبالنظر إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به بروتوكول قرطاجنة في تيسير تنفيذ الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية الاتفاقية، فإن من مصلحة جميع الأطراف في الاتفاقية التصديق على بروتوكول قرطاجنة بغية دعم نظام دولي متسق للسلامة الأحيائية. ومن الضروري بذل المزيد من الجهود لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه، بسبل منها بناء القدرات والدعم المالي.
3. ونظراً لإمكانية مساهمة التكنولوجيا الحيوية الحديثة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالنظر إلى الطابع الشامل للقضايا المتصلة بالسلامة الأحيائية، فمن الضروري بذل المزيد من الجهود لدمج السلامة الأحيائية في برامج العمل المختلفة للاتفاقية ودعم الأطراف في الجهود التي تبذلها لدمج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات على المستوى الوطني.
4. ويمكن النظر في مواصلة دمج السلامة الأحيائية في برامج العمل المختلفة للاتفاقية بإضافة اعتبارات السلامة الأحيائية إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لفترة ما بعد عام 2020 وإلى نموذج الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية.

**ثالثاً – مشروع توصية**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطرف،*

1. *يحثّ* الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي لم تفعل ذلك بعد، على إيداع صك تصديقها على بروتوكول قرطاجنة أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه، بسبل منها إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن السلامة الأحيائية؛
2. *يُذكّر* الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتزاماتها المتصلة بالسلامة الأحيائية في إطار الاتفاقية، و*يدعوها* إلى مواصلة إتاحة المعلومات ذات الصلة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم التقرير الوطني الرابع في إطار بروتوكول قرطاجنة؛
3. *يدعو* الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتلبية الاحتياجات في مجال بناء القدرات والأنشطة الإنمائية، وكذلك الموارد المالية اللازمة لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه؛
4. *يوافق* على النظر في إضافة اعتبارات السلامة الأحيائية إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لفترة ما بعد عام 2020، ونموذج الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، وإلى مجالات أخرى من العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية؛
5. يطلب *إلى* الأمينة التنفيذية مواصلة بذل الجهود لدمج السلامة الأحيائية في برامج عمل الأمانة ومواصلة دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى دمج السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات على المستوى الوطني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBI/2/1](https://www.cbd.int/doc/c/a50d/c7ff/1d1d28a5752ca452e132a059/sbi-02-01-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، [vol. 2226](https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202226/v2226.pdf), No. 30619. [↑](#footnote-ref-2)
3. الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأندورا، وأوزبكستان، وآيسلندا، وبروني دار السلام، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر كوك، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، وهايتي. [↑](#footnote-ref-3)
4. <https://www.cbd.int/business/bc.shtml>. [↑](#footnote-ref-4)